قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 صادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 65 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يتولى مستغلو المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، ضمان المراقبة الطبية لفائدة المستخدمين، بمن فيهم المستغل ذاته، الذين يقومون، بحكم عملهم، بمناولة المنتجات الغذائية أو قد يلوثون هذه المنتجات حسب ما يلي :

1 ـ كشف، أثناء الفحص الطبي المطلوب وقت التوظيف، عن الأمراض المشار إليها في المادة 3 أدناه. ويتضمن هذا الفحص فحصا سريريا والفحوص التكميلية التالية : تصوير الرئتين بالأشعة وتحليل البراز وكشف الطفيليات به وتحليل البلعوم ومؤخرة الحلق ؛

2 ـ الفحوصات الدورية (كل ستة أشهر) من أجل الكشف عن الأمراض المشار إليها في البند 1) أعلاه ؛

3 ـ فحص استئناف العمل، بعد غياب لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر أو بعد كل إجازة مرضية منحت بسبب مرض أصاب الجهاز الهضمي أو المسالك التنفسية أو مرض جلدي ؛

4 ـ الفحوصات التكميلية المحتملة التي قد يأمر بها، عند الاقتضاء، الطبيب المكلف بالمراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسة أو المقاولة قصد البت في مدى قدرة المستخدم على مناولة المنتجات الغذائية.

تطبق مقتضيات هذه المادة دون الإخلال بمقتضيات المادة 290 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

المادة الثانية

يسجل الطبيب، عند الانتهاء من كل فحص طبي، النتائج في سجل يعد ويمسك خصيصا لهذا الغرض داخل المؤسسة أو المقاولة المعنية، باستثناء كل عنصر خاضع للسر المهني الطبي. يتضمن هذا السجل بيانات تمكن من تحديد هوية الشخص الذي خضع للفحص والفحوصات التي أجريت له وكذا ملاحظات الطبيب واستنتاجاته.

تضمن البيانات الواردة في السجل في بطاقة شخصية تسلم للمعني بالأمر عندما يغادر المؤسسة أو المقاولة. وتقدم للمشغل الجديد عند التوظيف الموالي.

يجب أن توضع الوثائق المذكورة رهن إشارة الأشخاص المكلفين بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة الثالثة

تحدد قائمة الأمراض والتعفنات، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 التي قد يلوث المصابون بها المنتجات الغذائية على النحو التالي :

1) الأمراض الواردة في القائمة المحددة بقرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض، كما وقع تتميمه ؛

2) الأمراض الناتجة عن جراثيم ميكروبات :

ـ السالمونيلا ؛

ـ الشغيلات ؛

ـ الإشريكية القولونية ؛

ـ المكورات السبحية (السبحيات) المسببة للأمراض أو المكورات العنقودية المضرة بالدم من صنف A ؛

ـ الليستريا المستوحدة ؛

ـ كل جرثومة تبث أنها مرضية.

3) الأمراض الناتجة عن طفيليات :

ـ الأشكال الخاملة أو الكيسية للمتمورات ؛

ـ الديدان الشريطية والديدان المعوية الأخرى.

المادة الرابعة

لا يجوز الاحتفاظ بكل شخص ثبتت إصابته بمرض من الأمراض المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في مركز مناولة المنتجات الغذائية طالما أن نتائج الفحوصات إيجابية.

المادة الخامسة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601.07 الصادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية وبتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة ،
الإمضاء : الحسين الوردي.